أزمة سد النهضة

بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

The Renaissance Dam crisis between the Security Council and the International Court of Justice

د.فلاح عبد الحسن الفتلاوي

Dr. Falah Abdel-Hassan Al-Fatlawy

جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام/ فرع ميسان

Imam Jaafar Al-Sadiq University
(peace be upon him) / Maysan Branch

الكلمات المفتاحية:

السدود المائية، المشاريع المائية، الأنهار الدولية

Keywords:
water dams، water projects، international rivers

الملخص

تتجه منطقة القرن الأفريقي نحو تحولات جيواستراتيجية مهمة بسبب المشكلات الإقليمية المضادة، التي قد تخلفها أزمة سد النهضة الإثيوبي في حال عدم التوصل إلى حلول وسطى وتوافقية بين البلدان الثالثة الأساسية المعنية بهذه الأزمة مصر وإثيوبيا والسودان. فتداعيات الخلافات بين هذه البلدان الثلاثة بخصوص هذا الأزمة المستجدة سوف تنعكس على كل بلدان الإقليم التي وجدت نفسها أمام خيارات محدودة لتحديد موقفها وموقعها على خريطة النزاع.

كما قد تكون لها تداعيات على العلاقات العربية الأفريقية عموما فنحن أمام استقطاب عربي أفريقي برز في هذه الحقبة بمناسبة اتخاذ الجامعة العربية موقفا مؤيدا لجمهورية مصر العربية في خلافها مع إثيوبيا. لكن قد تكون جذوره تعود إلى ما قبل ذلك، وتعبر عن اتجاهات عميقة تشق شرائح مهمة من الرأي العام بما فيها النخب السياسية والاقتصادية.

إن تتبع وفحص تطور وخلفيات مواقف مختلف دول الإقليم من قضية سد النهضة الإثيوبي؛ يبرز غلبة كفة تشابك المصالح على كفة العلاقات التاريخية والقومية.

Abstract

The Horn of Africa region is heading towards important geostrategic transformations due to the counter-regional problems that may be left behind by the Ethiopian Renaissance Dam crisis in the absence of compromise and consensual solutions between the three main countries concerned with this crisis، Egypt، Ethiopia and Sudan. The repercussions of the differences between these three countries regarding this emerging crisis will be reflected on all the countries of the region، which found themselves in front of limited options to determine their position and their position on the map of the conflict.

It may also have repercussions on Arab-African relations in general. We are facing an Arab-African polarization that emerged in this era on the occasion of the Arab League taking a position in support of the Arab Republic of Egypt in its dispute with Ethiopia. But its roots may go back to before that، and express deep trends that split important segments of public opinion، including the political and economic elites.

Tracking and examining the development and background of the positions of the various countries of the region on the issue of the Grand Ethiopian Renaissance Dam; It highlights the predominance of the complexity of interests over the historical and national relations.

المقدمة

عرفت البشرية النزاعات والحروب منذ القدم ويكاد يُختصر تاريخ البشرية بتاريخ هذه النزاعات وأسباب نشوئها، وفي العصور الحديثة مع نشأة الدول أخذت هذه النزاعات أشكال الحروب والنزاعات المسلحة نتيجة لتضارب المصالح الاقتصادية والجيوسياسية لهذه الدول بحيث أصبحت أكثر ضراوة وشراسة ولكن في المقلب الآخر مع تطور البشرية بدأ التفكير بحلول ووسائل أخرى مناهضة للعنف لفض المنازعات بين الدول، حيث ظهرت العديد من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات.

لقد أوجدت الخسائر والأضرار الفادحة التي لحقت بالدول جراء الحرب العالمية الاولى رغبة لدى الدول الكبرى بإيجاد سبل لفض النزاعات بعيداً عن منطق الحروب والنزاعات المسلحة وهكذا تم إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٨ التي ما لبثت آن انفك عقدها بعد قيام الحرب العالمية الثانية.

لذلك كان لا بد من إنشاء تنظيم جماعي أقوى من سابقه يعهد إليه حل الخلافات والنزاعات بين الدول وأن يستمد هذا التنظيم قوته من سلطات أقوى لذلك صيغ ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ليكون سبيلا لإرساء الأمن والسلم الدوليين. وقد أتبع لمنظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والهيئات والمنظمات متعددة الاختصاص لعل أهمها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية اللذان أنيط بهما المهمة الأسمى وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتسوية النزاعات بين الدول بحيث يعنى مجلس الامن وباقي الاجهزة بالنزاعات ذات الطابع السياسي أما محكمة العدل الدولية تعنى بالقضايا ذات الطابع القانوني.

في هذا البحث سنقوم باستعراض مهام هذه الأجهزة وآليات عملها بما يخص تسوية النزاعات سلمياً مع التركيز على أزمة سد النهضة الأثيوبي التي نشبت بين كل من أثيوبيا من جهة ودول مصب نهر النيل وخصوصاً مصر من جهة أخرى.

«المبحث الأول»

التعريف بأزمة سد النهضة

تتجه منطقة القرن الأفريقي نحو تحولات جيواستراتيجية مهمة بسبب الإصطفافات والإصطفافات الإقليمية المضادة، التي قد تخلفها أزمة سد النهضة الإثيوبي في حال عدم التوصل إلى حلول وسطى وتوافقية بين البلدان الثالثة الأساسية المعنية بهذه الأزمة مصر وإثيوبيا والسودان،.

فتداعيات الخلافات بين هذه البلدان الثلاثة بخصوص هذا الأزمة المستجدة سوف تنعكس على كل بلدان الإقليم التي وجدت نفسها أمام خيارات محدودة لتحديد موقفها وموقعها على خريطة النزاع.

كما قد تكون لها تداعيات على العلاقات العربية الأفريقية عموما فنحن أمام استقطاب عربي أفريقي برز في هذه الحقبة بمناسبة اتخاذ الجامعة العربية موقفا مؤيدا لجمهورية مصر العربية في خلافها مع إثيوبيا. لكن قد تكون جذوره تعود إلى ما قبل ذلك، وتعبر عن اتجاهات عميقة تشق شرائح مهمة من الرأي العام بما فيها النخب السياسية والاقتصادية.

إن تتبع وفحص تطور وخلفيات مواقف مختلف دول الإقليم من قضية سد النهضة الإثيوبي؛ يبرز غلبة كفة تشابك المصالح على كفة العلاقات التاريخية والقومية[1].

(١) السبيطلي،.محمد (٢٠٢٠): أزمة سد النهضة والتحولات في القرن الافريقي، مجلة متابعات افريقية،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسترتيجية. ص١.

وقبل البدء في الحديث عن أزمة سد النهضة من الناحية القانونية لا بد من التعريف بهذه الأزمة والإضاءة على مختلف جوانبها، وعلى ذلك فإنه يمكن تقسيم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالسد كمشروع مائي وتعريف الأنهار الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: كيفية تحديد نصيب الدول في المياه.

المطلب الثالث: طبيعة الالتزام بالاستخدام والاستغلال القانوني للأنهار والسدود.

المطلب الأول: التعريف بالسد كمشروع مائي وتعريف الأنهار الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: التعريف بمشروع سد النهضة:

يقع سد النهضة الإثيوبي الكبير على مجرى النيل الأزرق في غرب إثيوبيا، في منطقة تسمى (قوبا) في إقليم بني شنقول قمز الإثيوبي، وعلى بعد عشرين كيلو مترا من الحدود الإثيوبية السودانية، ويبعد بحوالي٨٦٥ كلم غرب العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.

وتهدف إثيوبيا من المشروع إلى توليد الطاقة الكهرومائية، والتي تقدر حسب الخطة الأولية بـ٥٢٥٠ ميغاواط، وتم تطوير الفكرة لإنتاج ٦٠٠٠ ميغاواط لتفعيل مشاريع التنمية الإثيوبية، وهي خطة وضعتها للخروج من الفقر وتنمية الاقتصاد، وتم تعديل الخطة لتوليد الطاقة في العام ٢٠١٨م إلى ٦٤٥٠ ميغاواط، ولكن مع مرور الوقت وفي ظل الحراك السياسي، تم تقليل النسبة بحسب آخر إعلان صدر في بداية عام ٢٠٢٠، حيث أقرت الحكومة بأن نسبة توليد الطاقة الكهربائية ستكون حوالي ٥٢٥٠ ميغاواط، وذلك بعد أن قررت تقليل عدد التوربينات من ١٦ إلى ١٣ توربينة.

ويخزن سد النهضة الإثيوبي حوالي ٧٤ مليار متر مكعب من المياه، لينشئ بحيرة سعتها ١٨٧٤ متر مربع خلف السد، وهو الأمر الذي يوفر ثروة سمكية وبيئة خضراء في موقع يفتقر للمقومات الطبيعية.

الفرع الثاني: مفهوم الأنهار الدولية:

استند تعريف الأنهار الدولية في بادئ الأمر على المعايير السياسي؛ حيث إنه كان مرتبطاً بمفهوم سيادة الدولة على إقليمها، وبذلك كان يعرّف النهر الدولي بأنه: "النهر الذي يتواجد في أقاليم أكثر من دولة" وهذا التعريف جاء لتمييز النهر الدولي عن الأنهار الداخلية التي تقع بأكملها (أي من المنبع إلى المصب) ضمن نطاق إقليم دولة واحدة. ومع التطور الكبير لاستخدامات الأنهار أصبح الفقه الدولي يطلق على الأنهار التي تعتبر دولية مصطلحًا حديثاً هو "الطريق المائي الدولي". وقد أخذ بهذا المعيار مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥. ويشمل مثل هذا التعريف الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية التي تستوفى شروط الصلاحية للملاحة والمنفعة الاقتصادية[١].

أما بالنسبة لأنواع الأنهار، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

أنهار وطنية ذات أهمية دولية: وهي انهار وطنية تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولكنها تتمتع بأهمية دولية خاصة كما لو كان النهر ينبع عند حدود مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به فمثل هذا النهر إذا كان صالحًا للملاحة بأكمله له اهمية دولية من هذه الناحية لأنه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية اجزاء إقليم الدولة التي يقع فيها النهر.

(١) صخري، محمد (٢٠٢١).الأنهار في القانون الدولي،دراسة قانونية،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية.

الأنهار المتاخمة أو الحدية: وهي التي تكون متاخمة لدولتين أو أكثر؛ أي أن سيرها يكون بمحاذاة الحدود الجغرافية لتلك الدول، وتشكل حدودًا دولية لها، ومن أمثلة هذا النوع هو نهر شط العرب بين العراق وإيران.

وهذا النوع من الأنهار كثيراً ما تثير مشكلات بين الدول خاصة بشأن الحدود النهرية للدول وطريقة قياسها إلى جانب النواحي السياسية والأمنية.

الأنهار المتعاقبة أو المتتابعة: وهي الأنهار التي لا يكون مجراها مقتصراً على دولة واحدة، وإنما يمتد هذا المجرى إلى حدود دولتين أو أكثر على نحو متتابع، وفي هذه الحالة يكون هناك دولة للمنبع ودولة مصب للنهر وفي بعض الأحيان يكون هناك دول في مجرى النهر الأوسط؛ ومن أمثلته نهر النيل الذي ينبع من إثيوبيا ويمتد مجراه لأقاليم عشرة دول في إفريقيا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من التمييز بين النوعين السابقين (أي بين الأنهار المتاخمة والأنهار المتعاقبة) إلا أنه لا تترتب على تلك التفرقة آثار قانونية هامة في القانون الدولي، كما أن الفرق الجغرافي بينهما لا يكون حقيقياً في جميع الأحول؛ حيث أنه من الممكن أن يكون النهر تعاقبيًا ومتاخمًا في آن واحد[1].

وقد بدأ الاهتمام باستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية عندما كشفت إمكانيات التطور العلمي عدة مجالات هامة يمكن الاستفادة منها. إلا أن تلك الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية قد أظهرت العديد من المشكلات العملية والتي تتطلب وجود أحكام قانونية تنظمها وذلك تجنباً لحدوث أي نزاعات دولية يمكن أن تنشأ بسببها؛ فعلي سبيل المثال فإنه كثيراً ما يثور التساؤل حول مسائل تخزين المياه وتوزيعها أو استغلال مياه الأنهار لأغراض زراعية أو صناعية؛ وذلك لمعرفة القواعد والأحكام القانونية التي تنظم هذه القضايا بين الدول النهرية، وتوضح حقوق

(١) المصدر السابق نفسه.

وواجبات كل دولة منهم[1]. وقد بدأ الفقه يتجه لدراسة مسألة الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية بعد الحرب العالمية الأولى ثم أخذت تتزايد أهمية هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية. ونشير فيما يلي لأمثلة لأهم المؤتمرات والأعمال في هذا الشأن:

- قرارات وإعلانات تم اعتمادها في المؤتمرات والمنظمات الحكومية.
- إعلان "موتتيفيديو" الذي يبين أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية والمعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية.
- قانون "اسونسيون" بخصوص استخدام الأنهار الدولية المعتمد من قبل وزراء خارجية دول حوض نهر "لابلاتا" (أورجواي- الأرجنتين- البرازيل -باراجواي – بوليفيا).
- مؤتمر البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ المنعقد من قبل الأمم المتحدة والذي صدر عنه إعلان ستوكهولم.
- خطة عمل "ماردل بلاتا".

هذا ويعتمد "قانون استخدام المجاري المائية الدولية" في الأغراض غير الملاحية المُعد من لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التعريف الموسع لمفهوم النهر الدولي الذي يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية بحيث يرى أن مفهوم النهر الدولي جزء من مفهوم أوسع هو المجرى المائي الدولي والذي يشكل وحدة طبيعية من الناحية الجغرافية.

كما أن محكمة العدل الدولية قد وضعت تعريفاً لحوض النهر الدولي على أنه المجرى الذي يكون صالحاً للملاحة والذي يصل عدة دول بالبحر. وبناء على هذا التعريف فإنه لا بد لاعتبار النهر دولياً توافر عدة شروط وهي صلاحية النهر للملاحة،

(١) العطية.عصام،القانون الدولي العام، كلية القانون،جامعة بغداد،الطبعة الخامسة،١٩٩٢،ص-٢٣٣.

واتصاله بالبحر، والاهتمام به من أكثر من دولة، وتطبيقاً لذلك يمكن اعتبار الحوض النهري للنيل حوض نهر دولي؛ وذلك لأن جميع الشروط السابقة تنطبق عليه[١].

هذا وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عدة مبادئ قانونية عامة تحكم استخدام مجاري الأنهار الدولية، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى مبدأين هامين[٢]:

المبدأ الأول: الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان لمياه المجرى المائي الدولي.

المبدأ الثاني: الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى.

المطلب الثاني: كيفية تحديد نصيب الدول في المياه

كانت الأعراف مسبقاً هي التي تحكم استخدام الانهار العابرة للحدود (الأنهار الدولية) والتي تطورت وترسخت عبر السنين على شكل مبادئ وقواعد احترمتها الدول وسارت عليها وعدتها ملزمة.

مع تطور وتوسع مفهوم النهر الدولي بدأ القانون الدولي يبحث عن تعريفات جديدة للنهر الدولي فظهر مفهوم "شبكة المجرى المائي الدولي" كبديل عن مفهوم النهر الدولي[٣].

أما بالنسبة لكيفية ضمان الدول لحقوق الانتفاع من النهر الدولي فقد كانت تتم من خلال التزامها بالاتفاقيات والمواثيق التي تعقدها هذه الدول بين بعضها وكمثال على هذه الاتفاقيات، الاتفاق بين يوغسلافيا والنمسا بشان نهر درافا عام ١٩٥٢

(١) البحيري، زكي ٢٠١٦، مصر ومشكلة مياه النيل: أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الطائي، لهيب ٢٠١١ رسالة ماجستير "الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية ".. جامعة الشرق الأوسط ص ٢٨.

والاتفاقية المبرمة بين فرنسا والمانيا ولكسمبورغ عام ١٩٥٦ بشان نهر الموزيل والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام ١٩٥٩ لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل وغيرها[١].

أما في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فإن الفقه الدستوري اختلف في الاحكام التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار سيما للأغراض غير الملاحية كالصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية خصوصاً بعد توسع أوجه الانتفاع بهذه الأغراض.

ويمكن تلخيص الآراء الفقهية في هذا الشأن بالنظريات الآتية:

١) **نظرية السيادة الإقليمية المطلقة**: ويدعي أنصار هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس كل الحقوق التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على إقليمها من دون اعتبار لحقوق باقي الدول.
٢) **نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة**: يذهب أنصار هذه النظرية الى ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل انها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه وبالتالي لا يجب أن يؤدي استخدام النهر إلى الأضرار بالدول الأخرى.
٣) **نظرية الملكية المشتركة**: يرى أنصار هذه النظرية ان النهر من منبعه الى مصبه يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها، بحيث لا تستطيع اي منها القيام باي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول .

وتنقسم المبادئ والقواعد التي تنظم تقسيم المياه على الدول إلى قواعد عرفية واتفاقات دولية خاصة باستعمال المياه لأغراض غير الملاحة[٢].

(١) العطية.عصام، مرجع سبق ذكره.

(٢) كريدي القاضي، علي جبار. " النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة ".كلية القانون،جامعة البصرة صفحة ٩.

والعرف الدولي هو مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي وبسبب الاتباع المتكرر لهذه القوانين من قبل الدول استقرت وصارت ملزمة وواجبة الاتباع.

ولقد اشارت المادة٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى الركن المعنوي حينما اشترطت ان يكون العرف مقبولا بمثابة قانون دل علية تواتر الاستعمال كما ايدت محكمة العدل الدولي ذلك في الحكم الذي اصدرته في٢٠تشرين الثاني ١٩٥٠[١].

أما بالنسبة لاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استغلال الانهار بين الدول المتشاطئة فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥١/٢٢٩ في ١٩٩٧/٥/٢١ الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، وتتمثل اهم ملامح الاتفاقية في الاتي:

- اقتصارها على استخدامات المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية[٢].
- انها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق: وهي:
  - الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه[٣].
  - الالتزام بعدم احداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الاخرى وفي حالة حدوث الضرر، فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من اجل ازالة او تخفيف الضرر ومناقشة مسألة التعويضات[٤].

(١) العطية. عصام مرجع سبق ذكره صفحة ٢١٧.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية.

(٣) المادة الخامسة من الاتفاقية.

(٤) المادة السابعة من الاتفاقية.

- الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي على اساس السيادة المتساوية والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الأمثل[١].
- كذلك الزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدام المخطط له[٢] وعلى الدولة إخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل هذه الاجراءات قبل تنفيذها [٣] وانتظار ستة أشهر كمهلة للدول الأخرى لدراسته وتقييم مخاطره[٤].

إضافة إلى ذلك تضمنت هذه الاتفاقية مواد لها علاقة بحماية البيئة وضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية[٥].

هذا وتعتمد دول حوض النيل عموما ومصر خصوصا في تحديد حصتها من مياه نهر النيل على عدة مرتكزات أهمها الاتفاقيات الدولية حول الحقوق المائية ومن أبرز هذه الاتفاقيات[٦]:

- بروتوكول روما ١٨٩١ بين بريطانيا بالنيابة عن مصر والسودان وايطاليا التي كانت مسيطرة القسم الجنوبي من حوض النيل وتعهدت ايطاليا بعدم اقامة

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية.

(٢) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

(٣) المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

(٤) المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

(٥) كريدي القاضي، علي جبار. مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٦) حمدي، عماد، ٢٠١٦، الموقف التفاوضي المصري في أزمة سد النهضة التحديات والخيارات،مجلة السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام.القاهرة مجلد ١٥ العدد ٢٠٣،، ص ١٧٦-١٧٨.

مشاريع ري على نهر عطبرة يمكن أن يؤثر على حصة مصر والسودان من مياه النيل.

- اتفاقية لندن ١٩٠٦ بين بريطانيا من جهة وفرنسا وايطاليا من جهة أخرى حيث تتعهد هذه الدول بتأمين تدفق مياه نهر النيل الأزرق والنيل الأبيض وعد إقامة مشاريع عليها تضر بمصالح دول الحوض.
- اتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا ممثلة عن السودان واوغندا وتنزانيا وهي منسجمة مع الاتفاقيات السابقة.
- اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان وهي مكملة لاتفاقية ١٩٢٩.
- اتفاقية ١٩٩١ بين مصر وأوغندا حيث أكدت أوغندا ضمنياً على التزامها باتفاقية ١٩٢٩.
- اطار تعاون يوليو ١٩٩٣ بين مصر واثيوبيا وينص على عدم قيام اي من الدولتين بعمل اي نشاط يتعمق بمياه النيل قد يسبب الضرر بمصالح الدولة الأخرى.
- اتفاقية عينتيبي (اتفاقية الاطار) ٢٠١٠ التي وقعت عليها خمس دول لتأسيس مفوضية حوض النيل وهي اثيوبيا واوغندا ورواندا وتنزانيا وكينيا دون الأخذ بعين الاعتبار اعتراض كل من مصر والسودان - التي انهت بشكل ضمني الحصص المائية التاريخية المصرية والسودانية والمتفق عليها في اتفاقية ١٩٥٩- ثم بادرت بوروندي بالتوقيع عليها في ٢٠١١ ليكتمل النصاب القانوني ست دول نيلية، ومما زاد من تأزم الموقف بين دول الحوض انفصال جنوب السودان وإعلانها التبرؤ من اتفاقية ١٩٥٩ والتلويح بالانضمام الى اتفاق عينتيبي[١].

(١) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث: طبيعة الالتزام بالاستخدام والاستغلال القانوني للأنهار والسدود

يمكن القول إن جميع الأعراف والقوانين الدولية أعطت الحق لكل دولة مشتركة في نظام مائي دولي معين بالانتفاع بمياه هذا النظام المائي وأن على الدول المشاركة في النهر احترام الحقوق القانونية للدول الأخرى والالتزام بالتشاور بين الدول عند تنفيذ مشروعات خاصه بأي نهر دولي ومنع الاستغلال الضار، فليس لأي دوله أن تنفرد باستغلال الجزء من النهر الواقع داخل حدودها بشكل يؤدى الى الاضرار بالآخرين وقد وضعت جمعية القانون الدولي قواعد عامة وأقرتها في اجتماعها الذى عقد في مدينه هلسنكي ١٩٦٦حيث تنص المادة الرابعة منه على أنه يحق لأية دولة حوضيه داخل أرضها أن تتمتع بحصة مناسبه وعادلة في مياه أي حوض صرف دولي.

ويتم أيضا تحديد حصص الدول طبقا للمعايير التي وردت في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي والتي تشمل على جغرافية الحوض ومساحته في كل دوله تابعه له ووضعه الهيدرولوجي ومساهمه كل دولة فيه وإمكانية وجود مصادر مائية بديلة وتجنب الهدر غير المبرر في استخدامات المياه وتأمين حاجات دول الحوض دون الاضرار بالدول الاخرى وتؤسس اتفاقية هلسنكي لقيام علاقات مائية مبنية على مبادى الانتفاع والتنمية والحماية والمصالح والاستخدام المنصف دون التسبب في ضرر ذي شأن للدول الاخرى وقد أوردت الاتفاقية بعض المبادئ التي تخص اليات الادارة المشتركة للنهر الدولي في مجالات التنمية المستدامة والانتفاع وضبط التدقيق وتشييد الاشغال العامة وصيانه الانشاءات والمرافق كما أوضحت أهمية وجود جداول توقيتات ومدد زمنية محددة لاستخدامات المياه مما يتطلب وفرة المعلومات وتبادلها بين الدول الأطراف في حوض النهر الدولي[1].

(١) مرزوق، محمد عبد العزيز، ٢٠١٠، مصر ودول حوض النيل،دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه النهر الدولي،الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية.

ومن البين أن تطبيق قواعد هلسنكي توضح بجلاء أولوية حق مصر بشكل خاص في الانتفاع بمياه النيل، لأن مصر تستخدم مياه الحوض منذ الاف السنين وحتى الوقت الحاضر، ولأنها تضم عدداً كبيراً من السكان وأرضها نادره الامطار ولا تتوفر لديها موارد مائية بديلة[١].

وعندما بدأت إثيوبيا ببناء السد كانت تتفاوض مع مصر والسودان حول السعة التخزينية للسد المقترح والتي قدرت في حينها (٢٥ – ٢٧ مليار م٤) حين شرعت ببناء السد حتى اندلاع ثورة يناير ٢٠١١ في مصر حيث استغلت اثيوبيا اضطراب الأوضاع عقب الثورة واعلنت البدء ببناء السد رسمياً في نيسان من العام نفسه لكن بقدرة تخزينية (٨٥مليار م٤) وبدأ العمل دون اخطار مصر رسمياً بالدراسات الفنية الخاصة بالسد ومن ثم الحصول على موافقتها.

بادرت مصر إلى معالجة الموضوع بتشكيل لجنة ثلاثية دولية[٢] لغرض تقييم الدراسات الإثيوبية للسد والتي قدمت تقريرها عام ٢٠١٣ بإدانة اثيوبيا حيث كشف التقرير عن عدم قدرتها عمى تقييم الآثار السلبية المترتبة على بناء السد نتيجة لتقاعس اثيوبيا عن مدها بتلك الدراسات، وطالبت بإعادة واستكمال الدراسات الإنشائية والهيدرولوجية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، ليتم تشكيل (لجنة وطنية للخبراء)، وتوقفت اجتماعات اللجنة الدولية لفترة لتعود واستأنف عملها في ٢٠١٤ بسبب عدم موافقة اثيوبيا على المطالب المصرية بضرورة وجود خبراء دوليين ضمن المجنة المشرفة على الدراسات لضمان الحيادية.

(١) ممدوح توفيق، استغلال الانهار الدولية في غير شئون الملاحة، مشكله نهر الاردن، رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ص٣٠.

(٢) السامرائي، محمد احمد، ٢٠١٤، مشكلة المياه في الشرق الأوسط. دار الرضوان للنشر والتوزيع، ١٨٣.

واعقب ذلك توقيع)اعلان المبادئ) بين الدول الثالثة مصر والسودان واثيوبيا في الخرطوم في اذار ٢٠١٥ وجاء فيه اعتراف مصر والسودان بالسد إلا انه لم يتعرض للسعة التخزينية له، كما نص على حق اثيوبيا في استخدام السد في توليد الكهرباء ولأغراض تنموية اخرى، ولم ينص على الالتزام بجميع الاتفاقات التاريخية السابقة ومبدأ الإخطار المسبق، الى ان الجانب الأثيوبي اشرف على الانتهاء من بناء السد ضارباً عرض الحائط بمبادئ وقواعد القانون الدولي[١].

(١) حمدان. سوسن الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة وتداعياته على دول حوض النيل. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية. العدد ٦٣ صفحة١٢.

«المبحث الثاني»

دور مجلس الأمن
في تسوية المنازعات الدولية سلميا

توطئة:

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لأنه يضطلع بالمهمة الأساس التي من أجلها أُنشئت هذه المنظمة والتي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله هذه، سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، سواء وافق عليه الدول المتنازعة أم لا وأن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الجهاز لم يأتي إلاّ لأن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل منازعاتهم، وعلى الرغم من أن الميثاق قد حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي، إلا أن الدول تستخدم القوة لحل منازعاتها إلى الآن.

وللتعريف بمجلس الأمن والإضاءة على دوره في تسوية النزاعات سلمياً سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن كأحد مكونات منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات سلميا في مجلس الأمن.

المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن كأحد مكونات منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية انشئت في عام ١٩٤٥، وتتكون حتى الآن من ١٩٣ دولة عضوا، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها ويتبع لها الأجهزة التالية:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة. وجميع هذه الأجهزة أنشأت سنة ١٩٤٥ مع تأسيس الأمم المتحدة(١).

أما بالنسبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فهو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، يقع مقر المجلس في مدينة نيويورك.

ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما يقوم بالتوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة في الجمعية العامة والموافقة على أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة.

ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذا تُعدّ قراراته مُلزمة لهذه الدول (بحسب المادة الرابعة من الميثاق)، وتشمل سُلطاته عمليات حفظ السلام، وفرض عقوبات دولية، والسماح بعمل عسكري(٢).

(١) موقع الأمم المتحدة على الانترنت موجود على الرابط https: / /www.un.org /ar/ .
(٢) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات سلمياً في مجلس الأمن

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة قد آلت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أن المجلس لا يستطيع القيام بمهمته هذه ما لم يوجد تهديد حقيقي لهما، حيث يجب البت بمسألة وجود التهديد أولاً.

وعليه، فإن هذه السلطات تعتبر المدخل الأساسي لبقية السلطات الإجرائية. وبالرجوع إلى المادة ٣٤ من الميثاق والتي تعتبر من القواعد العامة فإنها نصت على أنه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو من شأنه إثارة أي نزاع، وذلك حتى يحكم فيما إذا كان استمرار هذا الموقف أو النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر" وبناء على ذلك فإنه وفقاً لهذه المادة لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً[١]، والنزاع بالتعريف حسب محكمة العدل الدولية الدائمة، هو خلاف حول نقطة أو واقعة، فهو إذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين[٢].

يلاحظ من ميثاق الأمم المتحدة أنه جعل لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مكانة هامة، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وأصبح الالتزام به يتمتع بالصفة الآمرة[٣].

(١) ابو هيف، علي صادق، ١٩٩٢، القانون الدولي العام، ج٢، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ص ٧٤٠.

(٢) كاظم المشهداني، سيف الدين، ١٩٩٨، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد،، ص ٢٧.

(٣) الكوردي، أكرم زاده،٢٠١٧، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام. مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.

وبما أن مهمة مجلس الأمن الأولى هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فيجب عليه أن يراقب جميع المنازعات الدولية التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن يدعو أطراف النزاع على أن يسوّوا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية حسب المادة الأولى من الفقرة ٣٣ إذا رأى ضرورة لذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٣.

على ضوء ذلك، يمكن القول بأن الوسائل المحددة في المادة الأولى من الفقرة الأولى تنقسم إلى وسائل دبلوماسية ووسائل سياسية ووسائل التسوية القضائية.

أولاً: الوسائل الدبلوماسية:

وهي الوسائل التي تشمل تسوية المنازعات الدولية من خلال الأجهزة الدبلوماسية سواء تم ذلك بطريقة مباشرة، كالمفاوضات الدولية بين الدول المتنازعة أو على نحو غير مباشر، كالمساعي الحميدة[١]. وأن أهم ما تتميز به هذه الوسائل هو احترام السيادة الوطنية للدول المعنية، حيث لا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على أطراف النزاع. وعلى ذلك فإن الوسائل الدبلوماسية يمكن اختصارها: بالمفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، لجان التحقيق والتوفيق.

وتجدر الإشارة إلى أن الحلول التي تتوصل إليها من خلال هذه الوسائل تعد مجرد اقتراحات مقدمة للأطراف المتنازعة حيث أن تطبيق حكم القانون فيها ليس لازماً طالما أنها تقوم على رضى الطرفين المتنازعين أو تقريب وجهات النظر بينهما؛ ذلك أنه قد يقوم أحد الطرفين أو كلاهما بالتنازل عن جزء من الحقوق المتنازع عليها[٢].

(١) الفتلاوي، سهيل حسين،١٩٨٢، المنازعات الدولية، ط١، المطبعة الاهلية للنشر، بيروت،، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) الكوردي، أكرم زادة، مرجع سبق ذكره.

ثانياً: التسوية السياسية والتنظيمات الإقليمية:

تلجأ بعض الدول إلى الانضمام في منظمات دولية خاصة، تسمى بالمنظمات الإقليمية، بحيث يكون الدور الأساسي لها هي تسوية النزاعات بين أعضائها الذين تواجههم غالباً منازعات ومشكلات ذات طبيعة خاصة أو تجمع فيما بينهم أهداف متقاربة.

والمنظمات الإقليمية لا تنافس المنظمات الدولية في حل المنازعات ذات الطابع الدولي، ولهذا أكّد الميثاق على دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال واعتبر وجود الأمم المتحدة غير مانع أمام قيام هذه المنظمات لحل المنازعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، عندما تكون الحل السلمي في العمل الإقليمي صالح وملائم، وما دام هذا الحل لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

وهناك واجب قانوني يترتب على أعضاء المنظمات الإقليمية وذلك وفقاً للميثاق الذي ألزم الأعضاء بذل جهدهم الكامل لحل النزاعات التي تنشأ بينهم بشكل سلمي وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. وعليه، فإذا نشأ نزاع بين عضوين في منظمة إقليمية، فإن عليهما حل نزاعهما بالطرق الدبلوماسية، وإذا أخفقت هذه الطرق في حل النزاع، فعليهما عندئذٍ اللجوء إلى منظمتهم الإقليمية التي يرتبطان بها، قبل اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة وعرض النزاع عليها[1].

ثالثاً: التسوية القضائية للمنازعات الدولية:

الفرق الأساسي بين الوسائل القضائية من جهة والوسائل الدبلوماسية والسياسية من جهة أخرى هو أن الوسائل القضائية تنتهي بحل ملزم للأطراف المتنازعة.

(١) الفتلاوي، سهيل حسين، ١٩٨٢، المنازعات الدولية، ط١، المطبعة الاهلية للنشر، بيروت، ص ١١٥.

والتسوية القضائية يجوز مباشرتها من قبل طرف ثالث من خارج أطراف النزاع سواء أكان هيئة أم شخص ممن يملك سلطة فصل النزاع وذلك على أساس القانون[١].

وهذه المباشرة القضائية قد تتم عن طريق التحكيم أو من خلال القضاء، ذلك على نحو اختياري من قبل أطراف النزاع. ومن الملاحظ أن الفرق الأساسي بين التحكيم والقضاء يتمثل في كون الأطراف المتنازعة في حالة التحكيم يكون لها سلطة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، على عكس القضاء الذي تشكل هيئته سلفاً دون أي تدخل من قبل أطراف النزاع وهذا من مميزات القضاء الدولي، في حين يشترك القضاء والتحكيم في الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عنهما[٢].

(١) محمد حسن عمر، ١٩٩٩، الوسائل السلمية لحل المنازعات، مجلة ته رازوو، يصدرها اتحاد حقوقيي كوردستان، العدد ٧، اربيل،، ص١٩٩.

(٢) المجذوب، محمد، ١٩٩٩، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة وللنشر، بيروت،، ص ٦٧٣ وما بعدها.

«المبحث الثالث»

دور محكمة العدل الدولية
في تسوية المنازعات الدولية سلميا

توطئة:

سعت محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها إلى محاولة ترسيخ قواعد ومبادئ القانون الدولي؛ حيث أكدت المحكمة في أكثر من مناسبة على ضرورة احترام تلك المبادئ وعدم الخروج عنها، حيث أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي دولاً ومنظمات مسؤولية الالتزام بتلك القواعد وتنفيذها. ولا شك بأن المحكمة خلال تاريخها الطويل قد لعبت دوراً ايجابياً في تسوية العديد من النزاعات الدولية المختلفة، ومن هنا تأتي أهمية البحث في اختصاصات هذه المحكمة وتشكيلها وطرق حل النزاعات أمامها، وذلك وفق في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية كأحد مكونات منظمة الأمم المتحدة

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. تأسست عام ١٩٤٥ وتتولى المحكمة الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وتعتبر هذه المحكمة وريثة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية مع احتفاظها بنظامها الداخلي ذاته[١].

(١) اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

وقد نصت المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

"يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناء على توصية مجلس الأمن"[١].

وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، إذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، وحتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة ومقر محكمة العدل الدولية بـ"لاهاي" بقصر السلام، وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج مدينة "نيويورك" مقر الأمم المتحدة وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها في عام ١٩٤٦، عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وهو يقع في سبعين مادة تناولت بالتفصيل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة[٢].

هذا وتتألف محكمة العدل الدولية من قسمين:

الأول قضائي، والثاني إداري.

أما القسم القضائي، فإن المحكمة تتشكل من خمسة عشر قاضياً من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون

(١) منصوري، فاطمة ٢٠١٥ إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية. رسالة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ص ٢.

(٢) منصوري،فاطمة.المرجع السابق نفسه، ص ٦.

الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة، وهو ما تضمنته المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة[١].

أما عن القسم الإداري لمحكمة العدل الدولية فيتكون من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين تعينهم المحكمة، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل والموظفون في المحكمة بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة، ويترأس هذا القلم المسجل ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه[٢].

ولمحكمة العدل الدولية اختصاصها المعين، وولايتها الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لجميع المحاكم الأخرى .وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر إفتائي، كما تمارس نوعين من الولاية، ولاية اختيارية وولاية جبرية[٣].

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات سلميا في محكمة العدل الدولية

تبعاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأم المتحدة فإن الأجهزة السياسية المتمثلة بمجلس الامن والجمعية العمومية وملحقاتهما هي صاحبة الاختصاص في التسوية السلمية للنزاعات الدولية ذات الطابع السياسي في حين أن محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص بتسوية النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني لذلك احتلت محكمة العدل الدولية موقعاً رئيساً في إطار نظام الأمم المتحدة من حيث اختصاصها القضائي أو من خلال وظيفتا الافتائية التي تتيح لها صلاحية تفسير الميثاق وحل مسألة تنازع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة[٤].

(١) اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(٢) منصوري، فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٤.

(٤) الرشيدي أحمد. الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية صفحة ٩٨ – ٩٩.

اختصاصات المحكمة:

أولاً: الاختصاص القضائي:

تقتضي المادة ٣٦ من الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها فكل خصومة تقوم بين الدول، ويتفق الأطراف على رفعها الى المحكمة للنظر والفصل فيها، تختص المحكمة للنظر فيها، مهما يكن نوعها أو طابعها فسواء كانت الخصومة ذات طابع سياسي أو طابع قانوني فإن المحكمة تختص بنظرها والفصل فيها ما دام أن اطرافها قد رفعوا أمرها الى المحكمة، وهناك ثلاث مجموعات لها الحق بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولي حسب الميثاق[1]:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي بحكم عضويتها في المنظمة.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أنها تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توجيه مجلس الأمن.
- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد أشار الى هذه الطائفة المادة ٣٥من الفقرة الثانية للنظام الأساسي للمحكمة.

(١) سلطان، حامد، ١٩٧٢، القانون الدولي العام في وقت السلم،، دار النهضة، القاهرة، ص ١٠٧٢-١٠٧٣.

ثانياً: الاختصاص الإفتائي:

إلى جانب الوظيفة القضائية التي تختص بها محكمة العدل الدولية، توجد وظيفة أخرى إفتائية، وتتمثل هذه الوظيفة في طلب الفتوى في أحد المسائل القانونية وذلك وفقاً لشروط محددة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة بقيام محكمة العدل الدولية بتقديم الفتوى في المسائل القانونية وذلك بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو جميع الاجهزة المرتبطة بالأمم المتحدة ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بطلب الإفتاء(١).

وقد أكدت المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الوظيفة الإفتائية، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق".

أما بالنسبة للموضوعات التي من الممكن طلب فتوى المحكمة فيها فهي تنحصر فقط في المسائل القانونية، ويكون رأي المحكمة فيها ذو طابع استشاري وليس إلزامياً على الرغم من القيمة المعنوية له، على أنه في حال تم الاتفاق بين المنظمات والدول على إلزامية رأي المحكمة فإنه في هذه الحالة يكون ملزماً للأطراف(٢).

وبتتبع أحكام محكمة العدل الدولية بشأن نزاعات الأنهار الدولية يتبين وجود العديد من المبادئ الهامة التي أقرتها المحكمة في هذا الخصوص والتي تتشابه إلى حد كبير مع النزاع الناشئ بين مصر وإثيوبيا بسبب سد النهضة؛ حيث أنه بنظرة تاريخية

(١) المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) صالح، ياسمين أحمد اسماعيل، ٢٠١٩، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد٣، يوليو ٢٠١٩، ص ١٨٧.

على أحكام محكمة العدل الدولية نجد أنها تساوي دولة المنبع مع دولة المصب[١]، فكلتاهما شريكتان في ملكية النهر ولا يجوز لإحداهما أن تنفرد بتصرف أحادي الجانب دون تفاوض أو اتفاق.

فقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا رئيسياً في تقرير العديد من المبادئ القانونية التي حمت تهديد الأمن والسلم الدوليين بحلول عادلة منصفة بين الدول، أهمها ضرورة تحلي دول المجرى المائي بحسن النية، وأن دولة المنبع تتساوى مع دولة المصب فكلتاهما شريكتان في ملكية النهر بما لا يجوز معه على إحداهما أن تنفرد بتصرف أحادي الجانب دون تفاوض أو اتفاق حول كل المشروعات التي تمس النهر الدولي، وبروح التعاون وصولا للمصالح المشتركة بينهم باعتبار أن المجرى المائي كل لا يتجزأ ووحدة واحدة لا تقبل الإضرار أو الإنقاص، وأن النظرة السليمة تقتضى تحقق مصالح دول الحوض بتحقيق وحدته، ومن ثم تختفى التوترات والمنازعات، مع إعلاء شأن أسس التنمية المستدامة والإدارة الواعية المتكاملة للمجرى المائي التي تستلزم خضوع الدول وانصياعها لمبدأ عدم الإضرار بالغير[٢].

---

(١) أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٣٧- (والتي كانت تسمى المحكمة الدائمة للعدل الدولي آنذاك) حكماً بشأن سحب المياه من نهر "الميوز" والذي يقع بين هولندا وبلجيكا، وينبع من شمال شرق فرنسا، ويتدفق عبر بلجيكا وهولندا إلى بحر الشمال، حيث يشكل دلتا مشتركة مع نهر الراين، وأشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن الاتفاق الموقع بين هولندا وبلجيكا لا يجب أن يؤثر على استغلال الطرفين لمياه النهر، وبأنه يجب الحفاظ على مصالح كلا البلدين بشكل كامل بما يضمن حق كل منهما في استعمال المياه على نحو عادل دون إضرار أي طرف بآخر... وقد خلصت المحكمة إلى وجود مبدأ يحرم قيام الدولة على أراضيها بإجراء تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة متشاطئة، وانتهت في حكمها الصادر في ٢٨ يونيو عام ١٩٣٧ إلى حق الدول النهرية في استغلال مياه النهر مقيد بعدم إحداث ضرر للطرف الآخر.

(٢) خفاجي، محمد عبد الوهاب. دراسة قانونية،مسئولية الأمم المتحدة وحقوق مصر التاريخية فى مياه نهر النيل والاستقرار القضائى لمحكمة العدل الدولية توثيق العدوان إثيوبيا على قواعد الأنهار، دراسة منشورة على موقع بوابة الأهرام، بتاريخ ١٧-٤-٢٠٢١، متاحة على الرابط التالي:
https: //gate.ahram.org.eg /News /2694427.aspx

وسواء في ظل التحكيم الدولي أم في ظل أحكام محكمة العدل الدولية التي استنت فيها عدة مبادئ قانونية دولية ساهمت في تطور القواعد المنظمة للأنهار الدولية ليبين في النهاية مدى عدوان الجانب الإثيوبي على نهر النيل وحقوق مصر التاريخية المكتسبة وأيضا حقوق السودان[1].

(١) المصدر السابق نفسه.

الخاتمة

ختاما، نخلص إلى أن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، هو أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا حتى الآن، رغم محدودية تطبيقه، إذ لا يزال العنف واستعمال القوة هما السائدين في فض تلك النزاعات.

وعلى الرغم من مرور اكثر من نصف قرن على نشوء الأمم المتحدة إلا أن المتتبع لتطورات الأحداث السياسية والقانونية يلحظ قصورا في عمل مجلس الامن لناحية سيطرة الدول دائمة الأعضاء على قراره. فالتطور الراهن في المجتمع الدولي يتطلب إعادة نظر في أجهزة الأمم المتحدة وآلية عملها بما فيه منفعة للدول المتنازعة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يأتي:

أولا: النتائج:

١) يتضح من خلال ما تم عرضه أن تسوية النزاعات بالطرق السلمية تعتمد على رضا وقبول الطرفين المتنازعين. ولكنها تبقى الطرق الأسمى في حل النزاعات لما تأمنه من سلام وتجنب وخسائر وويلات النزاع المسلح بين الطرفين.

٢) يلاحظ أن الحلول بالوسائل القضائية تمتاز بالاستمرار والديمومة بالمقارنة مع الحلول السياسية التي قد تنهار في أي لحظة بسبب تأزم علاقات أطراف النزاع بعكس ما هو عليه الحال في وسائل التسوية القضائية التي تمتاز بالثبات والديمومة.

٣) نلاحظ أن أغلب النزاعات والصراعات على الساحة الدولية حدثت في البلدان التي كانت مستعمرة ونالت استقلالها وذلك بسبب عدم استقرار الأوضاع فيها نتيجة خضوعها لتدخلات خارجية تؤثر بشكل ما على قرارها الوطني وعلاقاتها بدول الجوار كحالة اثيوبيا على سبيل المثال.

٤) يمكن استنتاج أن الاعتبارات السياسية كثيراً ما تكون لها الغلبة على الاعتبارات القانونية فيما يخص النزاعات ذات الطابع الدولي.

ثانيا: التوصيات:

١) ضرورة تفعيل عمل المنظمات الاقليمية لفض النزاعات بين الدول لما قد تؤمنه هذه المنظمات من مرونة ومن مراعاة خصوصية كل دولة داخل الاقليم.
٢) زيادة انفتاح الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على بعضها وتوطيد العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية الثنائية خاصة بين الدول المجاورة لبعضها لتكون علاقات متمتعة بأواصر المحبة وحسن الجوار والتكافؤ بعيدا عن النزاعات.
٣) يجب على المنظمات الدولية أن تعامل جميع الدول الأعضاء بإنصاف وعلى قدم المساواة وعدالة والابتعاد عن ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين حسب المصالح أو الضغوط، وتعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا لهذا الاعتبار.
٤) تفعيل آليات معينة من قبل مؤسسات القانون الدولي بمراقبة ومتابعة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تتضمن إمكانية الطعن بقرارات مجلس الأمن إذا ثبت مخالفتها للقانون الدولي.
٥) فيما يخص قضية سد النهضة، فإنه من مصلحة مصر أن تتحرك في إطار سياسي وقانوني سريع يحمى حقوق مصر المائية وفقاً للقانون الدولي، والتوصل إلى ترتيبات قانونية ومؤسسية في المعاهدة التي يجري العمل عليها، ويجب أن تشمل هذه الاتفاقية النصوص القانونية المحورية إلى جانب قواعد الملء والتشغيل السنوي،، وكيفية تقليل المخاطر والاضرار على الطرفين، وأحكام الجفاف والجفاف الممتد والعمل معاً على إعادة الثقة وإعمال مبدأ حسن النية بين الأطراف، والتوافق على إجراءات مؤسسية لتجنب أي مخاطر مستقبلية.

قائمة المراجع

١) السبيطلي،.محمد ٢٠٢٠: أزمة سد النهضة والتحولات في القرن الافريقي، مجلة متابعات افريقية،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

٢) صخري، محمد ٢٠٢١.الأنهار في القانون الدولي،دراسة قانونية،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية.

٣) العطية. عصام، ١٩٩٢،القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة.

٤) حمدان، سوسن، الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة الاثيوبي. مجللة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد ٦٣.

٥) الطائي، لهيب ٢٠١١، "الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية". رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط.

٦) كريدي القاضي، علي جبار. "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة ".كلية القانون،جامعة البصرة.

٧) حمدي، عماد ٢٠١٦، الموقف التفاوضي المصري في أزمة سد النهضة التحديات والخيارات،السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام.القاهرة مجلد ١٥ العدد ٢٠٣.

٨) مرزوق، محمد عبد العزيز ٢٠١٠، مصر ودول حوض النيل،دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه النهر الدولي،الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية.

٩) ممدوح، توفيق، استغلال الانهار الدولية في غير شئون الملاحة،مشكله نهر الاردن،رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.

١٠) السامرائي. محمد احمد ٢٠١٤، مشكلة المياه في الشرق الأوسط.دار الرضوان للنشر والتوزيع.

١١) ابو هيف،علي صادق ١٩٩٢، القانون الدولي العام، ج٢، مطبعة المعارف، الاسكندرية.
١٢) المشهداني، كاظم ١٩٩٨، سيف الدين السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد.
١٣) الكوردي، أكرم زاده ٢٠١٧، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي..
١٤) الفتلاوي، سهيل حسين١٩٨٢، المنازعات الدولية، ط١، المطبعة الاهلية للنشر، بيروت.
١٥) محمد حسن عمر١٩٩٩، الوسائل السلمية لحل المنازعات، مجلة ته رازوو، يصدرها اتحاد حقوقيي كوردستان، العدد ٧، اربيل.
١٦) المجذوب، محمد ١٩٩٩،الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة وللنشر، بيروت،
١٧) اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.
١٨) منصوري، فاطمة ٢٠١٥ إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية. رسالة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان.
١٩) الرشيدي أحمد. الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية.
٢٠) سلطان، حامد ١٩٧٢، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢١) خفاجي، محمد عبد الوهاب. دراسة قانونية،"مسئولية الأمم المتحدة وحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل والاستقرار القضائي لمحكمة العدل الدولية توثيق العدوان إثيوبيا على قواعد الأنهار". رسالة إلى مجلس الأمن.
٢٢) ميثاق الأمم المتحدة.